



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦٠ بشأن أندوالم أراجي والي (إثيوبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة إثيوبيا بشأن أندوالم أراجي والي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أندولم أراجي والي مواطن من إثيوبيا، مولود في عام ١٩٧٢. وهو شخصية سياسية بارزة في المعارضة، بدأ حياته المهنية عام ٢٠٠٠ عندما ساعد في تأسيس الحزب الديمقراطي الإثيوبي. وانضم فيما بعد إلى التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية ثم أصبح نائب رئيس حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة. وشغل أيضاً منصب سكرتير صحفي لصحيفة حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة، ومنصب عضو في اللجنة التنفيذية لأكثر تحالف للمعارضة الإثيوبية، وهو تحالف ميدريك.

٥- ووفقاً للمصدر، اعتُقل السيد أراجي للمرة الأولى - مع قادة آخرين في التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية - في عام ٢٠٠٥، خلال الاحتجاجات التي تلت الانتخابات وما تبعها من حملات قمع. وحُكم عليه بالسجن المؤبد لكنه استفاد من عفو لاحق وأُفرج عنه عام ٢٠٠٧. ويلاحظ المصدر أن السيد أراجي ما زال يتعرض لتدخل الدولة في عمله، وهو موضوع تحت رقابة خفية ومتواصلة.

٦- ويدعي المصدر أن النظام السياسي في إثيوبيا يسيطر عليه حزب واحد، هو الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي، وأن قمع الأصوات المنتقدة لهذه الجبهة ما زال يمثل مشكلة كبيرة. ورغم أن القانون الإثيوبي يتيح للمواطنين تغيير حكومتهم سلمياً، يرى المصدر أن المزايا الانتخابية التي تتمتع بها الجبهة تحد بشدة من قدرتهم على القيام بذلك.

٧- ووفقاً للمصدر، تشمل انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا مضايقة المعارضين السياسيين والمنشقين الآخرين، فضلاً عن القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية. ويشير المصدر إلى أن الحكومة تعتقل مئات المعارضين السياسيين والصحفيين بذريعة مكافحة الإرهاب، مستخدمة في ذلك إعلان مكافحة الإرهاب (٢٠٠٩). ويؤكد المصدر أن المحاكم الجنائية في إثيوبيا لا تزال ضعيفة وتخضع للنفوذ السياسي. ويعاني النظام القضائي من انعدام أشكال الحماية التي تتيحها مراعاة الأصول القانونية، فيما تعاني السجون، كما هو معروف، من أوضاع قاسية للغاية.

الاعتقال والاحتجاز

٨- خلال انتخابات أيار/مايو ٢٠١٠، رشّح ائتلاف من أحزاب المعارضة أكثر من ٤٠٠ شخص، لكنه لم يفز إلا بمقعد واحد. وطعن السيد أراجي وأعضاء في جماعات المعارضة وحزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة، والحزب الديمقراطي لعموم إثيوبيا في نزاهة العملية الانتخابية. ووفقاً للمصدر، تعرض هؤلاء لمضايقات انتقامية من أجهزة الدولة. وعقد السيد

أراجي، في الفترة التي سبقت اعتقاله، عدة تجمعات مع أعضاء آخرين في المعارضة، ونشروا مقالات دعوا فيها إلى الإصلاح الديمقراطي السلمي وانتقدوا استخدام الدولة لإعلان مكافحة الإرهاب في إسكات الأصوات المستقلة.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد أراجي اقتيد عنوة إلى سجن مايكلوي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعد أن نصبت له قوات الأمن كميناً في أديس أبابا. وفي وقت لاحق، جرى تفتيش منزل السيد أراجي وضُبطت فيه ممتلكات مختلفة، بينها وثائق وأقراص مدججة وأشرطة فيديو وحاسوب محمول وآلة تصوير رقمية.

١٠- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أودع السيد أراجي في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، صدر إذن بتمديد احتجازه بعد جلسة استماع أخرى. وكانت جلستا الاستماع مغلقتين حسب التقارير. ويشير المصدر إلى أن السيد أراجي لم يتمكن من الاستعانة بمحام في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولم يسمح لأسرته بزيارته لمدة شهر ونصف بعد اعتقاله.

١١- ويقول المصدر إن السلطات الحكومية ذكرت علناً ومراراً، في الأيام والأسابيع التي تلت اعتقال السيد أراجي، أنه وأعضاء آخرين من المعارضة مدانون بتهمة الإرهاب، رغم عدم توجيه أي تهمة رسمية لهم. واتهم التلفزيون الرسمي السيد أراجي وآخرين بأهم أعضاء في حركة غينبوت ٧ السياسية المحظورة وفي جماعات إرهابية أخرى وصوّرهم على أنهم جواسيس "قوى أجنبية". وزعم المتحدث باسم الدولة أن السيد أراجي "ضالع في التخطيط لسلسلة من الأعمال الإرهابية التي يرجح أن تحدث أضراراً بالغة" وأنه "حصل من الحكومة الإريترية على أسلحة ومتفجرات لغرض تنفيذ أنشطة إرهابية في إثيوبيا".

١٢- ووفقاً للمصدر، حاول موظفون حكوميون انتزاع اعترافات من السيد أراجي تحت الإكراه أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بث التلفزيون الحكومي، وفقاً لما ذكر، برنامجاً خاصاً من ثلاثة أجزاء يظهر فيها السيد أراجي وهو يعترف بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب. ويفيد المصدر كذلك بأن ثمة تقارير تفيد بأن شخصين من المعارضة احتجزوا خلال موجة الاعتقالات التي طالت السيد أراجي، تعرضا للتعذيب لإجبارهما على الإدلاء بشهادات كاذبة ضد السيد أراجي. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن شخصين غير محددتي الهوية تعرضا للتعذيب لإكراههما على الشهادة ضد السيد أراجي. ودُكر أنه أُفرج عنهما بعيد تقديم شهادة كاذبة تحت التعذيب.

١٣- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وُجّهت إلى السيد أراجي وأعضاء آخرين في المعارضة اعتُقلوا في الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تهماً تتعلق بالإرهاب والخيانة والتجسس، أمام المحكمة الاتحادية العالية في ليديتا، بموجب المواد ٣٢(أ) و٣٨(١) و٢٤٨(ب) و٢٥٢(١) (أ) من القانون الجنائي والمواد ٣(١)-٤) و٤ و٦ و٧(٢) من إعلان مكافحة الإرهاب. ويؤكد المصدر أن الادعاءات المتعلقة بالوقائع الواردة في لائحة الاتهام كانت غامضة للغاية وتضمنت فقط بيانات عامة عن ضلوع مزعوم في جرائم إرهابية وارتباط بمنظمات إرهابية. ووفقاً للمصدر، لم تقدم لائحة الاتهام تواريخ محددة للأحداث المفترضة ولا العناصر الأساسية للجرائم على النحو الوارد في إعلان مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أيدت المحكمة الاتحادية العليا في ليديتا التهم الموجهة إلى السيد أراجي.

١٤ - وبدأت محاكمة السيد أراجي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وقدمت الدولة إلى المحكمة بعض كتابات السيد أراجي وتسجيلات لاجتماعات عقدها، بما في ذلك الخطاب الذي ألقاه، والذي ذُكر أنه دعا فيه إلى قيام حركة في إثيوبيا تشبه الربيع العربي. ووفقاً للمصدر، لم تقدم تلك العناصر أي أدلة على أنشطة ذات صلة بالإرهاب أو دعوة إلى العنف. وأقر السيد أراجي بالدعوة إلى احتجاجات سلمية وإلى الكف عن اعتقال المعارضين السياسيين، لكنه نفى أن يكون قد دعا إلى العنف أو انخرط في أنشطة متصلة بالإرهاب. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدانت المحكمة الاتحادية العالية في ليديتا السيد أراجي بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. واستأنف السيد أراجي الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي أيدت قرار المحكمة العالية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٥ - ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد أراجي يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٦ - ويذكر المصدر بأن إسكندر نيغا - وهو صحفي بارز كان نشطاً، إلى جانب حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة، في الدعوة إلى احتجاجات سلمية ضد الحكومة - اعتُقل في نفس الحملة التي اعتُقل فيها السيد أراجي وحوكم معه. وفي عام ٢٠١٢، وجد الفريق العامل أن احتجازه تعسفي بمقتضى الفئتين الثانية والثالثة^(١).

احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى

١٧ - يقول المصدر إن احتجاز السيد أراجي بموجب إعلان مكافحة الإرهاب إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لعدم وجود أي أساس قانوني يبرر احتجازه. ويؤكد المصدر ما يلي: (أ) أن إعلان مكافحة الإرهاب فضفاض وغامض للغاية، وهو بالتالي لا يستوفي معيار اليقين القانوني؛ (ب) أن الدولة لم تقدم ادعاءات وأدلة وقائعية كافية.

١٨ - ويشير المصدر إلى أن الأعمال الإرهابية، بوجه عام، ينبغي أن تُعرّف بوصفها أفعالاً ترتكب بنية القتل أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة. بيد أن تعريف "الأعمال الإرهابية" في إعلان مكافحة الإرهاب يشمل طائفة واسعة من الأفعال التي لا تنطوي على عنف. وشملت التهمة الموجهة إلى السيد أراجي أيضاً التحريض والتشجيع على الإرهاب وأمور أخرى كثيرة يحظرها الإعلان. ويؤكد المصدر أن القيود المفروضة على حرية التعبير بحجة الحفاظ على الأمن الوطني لا يجوز فرضها إلا إذا كان الخطاب يهدف إلى التحريض على عنف وشيك، وحيثما تكون هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير عن الرأي واحتمال أن يفضي إلى العنف. ومع ذلك، يجرم الإعلان حتى "التشجيع غير المباشر".

١٩ - ويلاحظ المصدر أيضاً أن الجرائم الجنائية المنصوص عليها في الإعلان غير معرّفة بدقة وعلى نحو يمكن التنبؤ به وأن اتساع نطاقها المذهل وغموضها يجعلان التكهن بالسلوك الذي يمكن اعتباره انتهاكاً للقانون أمراً مستحيلاً. ويؤكد المصدر أن هذا يخالف شروط اليقين القانوني المكفول في المادة ١٥(١) من العهد، الذي انضمت إليه إثيوبيا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبق أن أوضحت أن إعلان مكافحة الإرهاب لا يستوفي الحد الأدنى من اليقين القانوني،

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢.

ودعت إثيوبيا إلى التأكد من أن القانون يحدد طبيعة الأعمال الإرهابية بما يكفي من الدقة كي ينظم الأفراد سلوكهم وفقاً لذلك^(٢).

٢٠- ووفقاً للمصدر، يعزز اتساع نطاق أحكام الإعلان وغموضها قدرة الدولة على توجيه اتهامات ذات دوافع سياسية إلى الأصوات المستقلة. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن فشل الدولة في تقديم أدلة قوية ودقيقة ودامغة ضد السيد أراجي يكشف عن الدوافع السياسية لاحتجازه.

احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية

٢١- يقول المصدر إن احتجاز السيد أراجي احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية بالنظر إلى أنه استهدف بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية.

٢٢- ويؤكد المصدر أن السيد أراجي احتُجز وحوكم كنتيجة مباشرة للآراء التي يعبر عنها ولعلاقته بمعارضين سياسيين، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادتين ١٩(٢) و ٢٢(١) من العهد والمادتين ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولأحكام القانون الإثيوبي. وتنص لائحة الاتهام على أن السيد أراجي ومتهمين آخرين "استخدموا" حقهم الدستوري في حرية التعبير وتكوين الجمعيات "كغطاء" لأنشطتهم. ويقول المصدر إن الأدلة التي قدمتها الدولة، أثناء المداولات، تتألف أساساً من كتابات السيد أراجي وخطبه وتسجيلات اجتماعاته العلنية، التي لم يدع في أي منها إلى استخدام العنف. ويشير المصدر إلى أن استخدام هذه الأدلة يؤكد أن السيد أراجي استهدف في محاولة لثنيه عن الانضمام إلى الأحزاب السياسية المعارضة.

٢٣- ويشير المصدر إلى أن الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات لا يمكن تقييدهما إلا عند الضرورة للأغراض المنصوص عليها في القانون. والقيود المسموح بها قليلة للغاية. ويقول المصدر إن هذه القيود لا تنطبق هنا، لأن تقييد حقوق السيد أراجي في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لم يكن ضرورياً لحماية أي غرض من الأغراض المنصوص عليها في القانون.

٢٤- ويؤكد المصدر أن الادعاءات الوقائية الغامضة ضد السيد أراجي لم تحدد بأي قدر من الدقة طبيعة التهديد المفترض لدعوته إلى الإصلاح السياسي بطريقة سلمية. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن انتقاد السلطات الحكومية والدعوة إلى حكم ديمقراطي والدفاع عن حقوق الإنسان هي بالتحديد أشكال حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي لا تجيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعاقبة عليها بحجة تهديد الأمن الوطني.

٢٥- ويقول المصدر إن الدولة تدخلت في الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة عندما منعت السيد أراجي بشكل غير معقول من إيصال أفكاره السياسية وانتقاد النظام من خلال الانضمام إلى أحزاب سياسية. ويدّعي المصدر أن التهم الموجهة إلى السيد أراجي والأشخاص الآخرين المدعى عليهم، وهم قادة ائتلاف المعارضة الوحيد القابل للاستمرار في إثيوبيا، وسيلة لمعاقتهم وفرض رقابة عليهم بسبب مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢٥(أ) من العهد والمادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة

٢٦- يقول المصدر إن احتجاز السيد أراجي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأن المحاكم لم تتقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

(٢) انظر CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٥.

(أ) حق الشخص في أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته

٢٧- يؤكد المصدر أن عدم إطلاق سراح السيد أراجي وأي من المدعى عليهم معه في انتظار المحاكمة يدل على عدم البت على نحو منفصل فيما إذا كان من "المعقول والضروري" الاستمرار في احتجاز السيد أراجي، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد. ويدّعي المصدر أيضاً أنه لا يوجد سجل يبين أن موظفاً قضائياً ما نظر في مشروعية الاستمرار في احتجاز السيد أراجي على أساس احتمال فراره أو العبث بالأدلة أو ارتكاب جرائم أخرى.

(ب) حق المتهم في هيئة قضائية مستقلة وفي افتراض البراءة

٢٨- يفيد المصدر بأن الدولة انتهكت المواد ١٠(٢)(أ) و١٤(١) و(٢) من العهد وكذلك المادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أعربت علناً عن يقينها بأن السيد أراجي والأشخاص الآخرين المدعى عليهم معه مذنبون. فقد أعلن رئيس الوزراء أمام البرلمان الوطني، في ذلك الحين، أنهم مذنبون فيما أدلى مسؤولون حكوميون آخرون بتصريحات مماثلة. وتفيد التقارير بأن هذه التصريحات قوضت افتراض براءة السيد أراجي. ويؤكد المصدر كذلك أن تلك التصريحات ينبغي تفسيرها على أساس أنها تهدف إلى ممارسة ضغط غير مبرر على السلطة القضائية من جانب السلطة التنفيذية، بالنظر إلى أن المحاكم الإثيوبية ليست بمنأى عن التدخلات السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن السيد أراجي أُرغم على تقاسم زنانة مع سجين مدان تفيد التقارير بأنه اعتدى عليه، وفي ذلك انتهاك للحق في افتراض البراءة.

(ج) الحق في الاستعانة بمحام

٢٩- يرى المصدر أن السلطات انتهكت المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد لأنها: (أ) منعت السيد أراجي من الاستعانة بمحام في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ما يعني أنه حُرم من إمكانية الاستعانة "الفورية" بمحام؛ (ب) عقدت جلستي استماع (واحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأخرى بعد ذلك بـ ٢٨ يوماً) أجازت فيهما مواصلة احتجاز السيد أراجي، دون السماح له بالحصول على أي مساعدة قانونية.

(د) حق الشخص في أن يزوره أفراد أسرته

٣٠- يدعي المصدر أن السلطات انتهكت المبدأ ١٩ من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق)، لأنها لم تسمح لأفراد أسرة السيد أراجي بزيارته لمدة شهر ونصف بعد اعتقاله.

(هـ) الحق في عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

٣١- يؤكد المصدر أن المعاملة التي لقيها السيد أراجي على يد السلطات الحكومية أثناء الاحتجاز، قبل المحاكمة وبعدها، تنطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي والقانون الإثيوبي بشأن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المادتان ٧ و١٤(ز) من العهد، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٢- ووفقاً للمصدر، تفيد التقارير بأن السيد أراجي أُكِّره على الاعتراف على شاشة التلفزيون الوطني بالمشاركة في مؤامرات ذات صلة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد أراجي تعرض، بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، للضرب على يد أحد السجناء المدانين في سجن كالتي، مدعياً أن الاعتداء حدث بإيعاز من سلطات السجن. ويشير المصدر إلى أن السيد أراجي قدم شكوى في هذا الشأن، لكن شكواه رُفضت. ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد أراجي ما زال، بعد خمس سنوات من ذلك الحادث، يعاني من الدوار ومن آلام شديدة في الظهر، لكنه ما زال محروماً من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وأخيراً، يؤكد المصدر أن ظروف احتجاز السيد أراجي سيئة جداً، بما في ذلك إيداعه في زنزانة من دون نافذة وأصغر من أن تتيح له ممارسة الرياضة.

احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة

٣٣- أخيراً، يقول المصدر إن احتجاز السيد أراجي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن انتماءه السياسي كان هو الدافع إلى احتجازه، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢٦ من العهد والمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٤- ويؤكد المصدر أن الدولة أخلت بالتزام عدم التمييز لأنها استهدفت السيد أراجي لأسباب من بينها انتماءه السياسي كعضو في أحد أحزاب المعارضة. ويقول المصدر إن عدة عوامل تبين أن إدانة السيد أراجي جاءت رداً مباشراً على انتمائه السياسي، ومنها ما يلي: (أ) الاعتقالات السابقة لزعماء في المعارضة، (ب) نمط المضايقة التي تعرض لها السيد أراجي لانتمائه إلى المعارضة، (ج) طبيعة الأدلة المقدمة ضد السيد أراجي أثناء محاكمته، وهي أدلة تنحصر في آرائه المعارضة للحكومة، (د) مناخ الاضطهاد السياسي السائد في إثيوبيا.

رد الحكومة

٣٥- في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة من خلال إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ فيما يتعلق بالوضع الراهن للسيد أراجي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجاز السيد أراجي ومدى تمشيها مع التزامات إثيوبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما بموجب المعاهدات التي صدقت عليها إثيوبيا. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد أراجي البدنية والعقلية.

٣٦- وبأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدّم رداً ولا طلبت تمديداً للمهلة التي حددت لها لتقديم الرد على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣٧- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٩- وكانت وقائع هذه القضية معروفة للإجراءات الخاصة، لا سيما الفريق العامل، منذ الاعتقال عام ٢٠١١. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعث الفريق العامل ومكلفون آخرون بولايات بنداء عاجل مشترك (ETH 4/2011) إلى الحكومة، ثم أصدروا بعد ذلك بياناً صحفياً في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٣). وذكرت الحكومة، في ردها المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن السيد أراجي و ٢٤ شخصاً آخرين أدينوا، في جملة أمور، بارتكاب أعمال إرهابية وغسل أموال، وذلك في إجراءات قضائية لم تشبها أية عيوب.

٤٠- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أرسل عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً آخر (ETH 7/2011) ذكر فيه اسم السيد أراجي. ولم تستجب الحكومة لهذا النداء.

٤١- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم الفريق العامل، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أبرز وقائع هذه القضية إلى الحكومة في نداء عاجل مشترك (ETH 1/2012). لكن الحكومة لم ترد على هذا النداء العاجل.

٤٢- وتكرر تقديم الوقائع الرئيسية لهذه القضية إلى الحكومة في النداءات العاجلة الثلاثة المذكورة أعلاه. وعززت الحكومة المعلومات المتعلقة بالتهمة الجنائية الموجهة إلى السيد أراجي ونتائج محاكمته بيان عام يتناول سير المحاكمة، لكنها لم تقدم أي أدلة داعمة. وعندما تلقت الحكومة البلاغ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، كانت لديها فرصة فريدة للطعن في التوصيف القانوني للاحتجاز التعسفي المزعوم، لكنها اختارت عدم تنفيذ الادعاءات.

٤٣- ويلاحظ الفريق العامل أن ظروف هذه القضية تثير أيضاً قلق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وذكرت اللجنة في قرارها ٢١٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أنها:

تشعر بقلق بالغ إزاء تواتر الادعاءات المتعلقة باستخدام التعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة في إثيوبيا، لا سيما في إدارة التحقيقات الجنائية والطب الشرعي التابعة للشرطة الاتحادية في مايكلوي، في أديس أبابا، حيث يُحتجز السجناء السياسيون ويُستجوبون، ويتعرضون في كثير من الأحيان للتعذيب أو لأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

تشعر بقلق بالغ إزاء ما أبلغ عنه من استخدام أماكن احتجاز غير رسمية وغير قانونية في إثيوبيا، بما في ذلك معسكرات ومبان خاصة، تحدث فيها أعمال تعذيب، بحسب التقارير، وإزاء طابعها غير الرسمي الذي يزيد أيضاً من احتمال تعرض المحتجزين للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة؛

تجزع جزعاً شديداً من اعتقال ومحاكمة الصحفيين والمعارضين السياسيين، بتهم تتعلق بالإرهاب وبجرائم أخرى، بما في ذلك الخيانة، بسبب ممارستهم السلمية والمشروعة لحقهم في حرية التعبير وحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

(٣) انظر <http://newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11793&LangID=E>

- ٤٤ - ودعت اللجنة في قرارها حكومة إثيوبيا إلى إزالة القيود التي يفرضها على حرية التعبير وإعلان حرية وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات (٢٠٠٨) وإعلاناً لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٩) وهي قيود لا تتوافق مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٤٥ - ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن العديد من منظمات المجتمع المدني أبلغت مجلس حقوق الإنسان بممارسة الحكومة اضطهاد الصحفيين والمعارضين السياسيين، وغيرهم، وإسكاتهم في نهاية المطاف. ويبدو من تلك التقارير أن السلطة القضائية كُلفت بهذه المهمة، بينما يسر إعلان مكافحة الإرهاب وغموضه انتهاكات حقوق الإنسان^(٤).
- ٤٦ - أخيراً، سبق للفريق العامل أن أصدر آراء تتعلق ببعض ظروف هذه القضية.
- ٤٧ - ففي الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢ بشأن إسكندر نيغا، استند الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠١١ (CCPR/C/ETH/CO/1)، وذكر أن أحكام إعلان مكافحة الإرهاب الفضفاضة للغاية وفرت إطاراً للاحتجاز التعسفي^(٥).
- ٤٨ - وفي الرأي ٢٠١٥/٢ بشأن أندراغاتشو تسيغي، نظر الفريق العامل أيضاً في بلاغ يتعلق بتهمة الإرهاب بموجب الإعلان نفسه وخلص إلى أن سلب الحرية تعسفي.
- ٤٩ - وفي الآونة الأخيرة، بحث الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠١٦/١٠ بشأن بيفيكادو هايلو وثمانية أشخاص آخرين، بلاغاً يتعلق ببعد من أبعاد قانون الإرهاب في إثيوبيا وحرية التعبير ووسائل الإعلام. وخلص أيضاً إلى استنتاج مفاده أن المدونين والصحافيين المستقلين المعنيتين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً.
- ٥٠ - وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره جميع الظروف الأنفة الذكر والوقائع المفصلة التي قدمها المصدر بشأن هذا البلاغ، فإنه يرى أن الوقائع هي كما يلي: اعتُقل السيد أراجي، زعيم المعارضة السياسية في إثيوبيا، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وحوكم بتهمة ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب. وأدين في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وحكم عليه بالسجن المؤبد في تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أيدت المحكمة العليا إدانته والحكم الصادر بحقه.
- ٥١ - واستناداً إلى تلك الوقائع، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد أراجي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦)، ويلاحظ أن لجنة مناهضة التعذيب كانت قد توصلت أيضاً إلى ملاحظات ختامية مماثلة عام ٢٠١١^(٧). لكن يبدو أن الحكومة لم تخلص إلى أي استنتاجات بشأن هذه القضية التي حدثت بعد صدور تلك التوصيات عن هيئتين مختلفتين من هيئات المعاهدات. وفي ضوء التعريف الفضفاض للغاية للجرائم الجنائية في هذه القضية، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد أراجي واحتجازه يفتقران إلى الأساس القانوني، ما يفضي بالتالي إلى انتهاك المادتين ٩ و ١٥ من العهد. وعليه، ينتهي الفريق العامل إلى أن اعتقاله واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الأولى.

(٤) انظر A/HRC/WG.6/19/ETH/3.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٢. فيما يخص الأحكام الفضفاضة للغاية المتعلقة بالجرائم الجنائية، أشار الفريق العامل أيضاً إلى الآراء ٢٠١٢/٥٤ و ٢٠١٢/٤٨ و ٢٠١٢/٢٧.

(٦) انظر CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٥.

(٧) انظر CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٤.

٥٣- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير الفريق العامل إلى أن السبب الرئيسي وراء اعتقال السيد أراجي واحتجازه ومحاكمته يتعلق بأنشطته السياسية بوصفه معارضاً للنظام الحالي. وهذه الأنشطة محمية بحقه في حرية الرأي والتعبير (المادتان ١٨ و ١٩ من العهد)، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده (المادة ٢٥ من العهد). وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن حرية تكوين الجمعيات، بموجب المادة ٢٢ من العهد، تشمل حق الفرد في تكوين الجمعيات مع آخرين من أجل حماية مصالحه. وأي احتجاز لتلك الأسباب، كما في حالة السيد أراجي، هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٥٤- وبما أن احتجاز السيد أراجي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإن من المنطقي عدم إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، كانت هناك محاكمة في هذه القضية، والانتهاكات الخطيرة التي وقعت خلالها تؤكد الطابع التعسفي لاعتقال السيد أراجي واحتجازه.

٥٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يلاحظ الفريق العامل جملة أمور بينها أن بعض الجلسات لم تكن علنية، ما يمثل انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح للسيد أراجي إمكانية الاستعانة بمحام منذ توقيفه حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وذلك في انتهاك للمادة ١٤(٣)(د) من العهد.

٥٦- علاوة على ذلك، لم يُسمح لأسرته بزيارته إلا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر أو بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في انتهاك للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥٧- وفي الوقت نفسه، بث التلفزيون الحكومي الاتهامات الموجهة إلى السيد أراجي التي لها علاقة بالإرهاب وبياناً يفيد بأنه اعترف بما تُسبب إليه. ويمثل ذلك انتهاكاً لحق السيد أراجي في افتراض براءته إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، على نحو ما ورد في المادة ١٤(٢) من العهد.

٥٨- ويذكر الفريق العامل بأن شخصين آخرين على الأقل قدما إفادات تجرم السيد أراجي بعد تعرضهما للتعذيب، في حين أن السيد أراجي نفسه تعرض للتعذيب، في انتهاك للمادتين ٧ و ١٤(٣)(ز) من العهد. وفي هذا الصدد، يكرر الفريق العامل أن كل الأدلة التي تُجَمَّع عن طريق التعذيب تُستبعد من الإجراءات الجنائية، وعدم استبعاد هذه الأدلة يمس بنزاهة المحاكمة. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة أمر من الخطورة بحيث يضيف على سلب حرية السيد أراجي طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

٥٩- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أراجي كان قد اعتُقل واحتُجز وأدين عام ٢٠٠٥. وبعد إطلاق سراحه عام ٢٠٠٧، أُخضع لمراقبة متواصلة إلى حين اعتقاله مرة أخرى عام ٢٠١١. وتبين ظروف هذه القضية أن السلطات استهدفت السيد أراجي بسبب آرائه السياسية؛ وهذه الممارسة تمييزية وتنتهك المادة ٢٦ من العهد. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أراجي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

٦٠- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيحيل الفريق العامل إلى الولايات ذات الصلة حالات الوقائع المثبتة التي يمكن أن تلائم تلك الولايات، والمعني بهذه الحالة هو المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الرأي

٦١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ١٩ و ١٨ و ١٤ و ٧ المواد ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٦٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إثيوبيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أراجي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أراجي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٦٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

- ٦٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن أندولم أراجي والي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم لأندولم أراجي والي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق أندولم أراجي والي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إثيوبيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من

هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.